قوله من مسلم او ذمي اي ذكرا كان او انثى قال شيخنا
واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان
الاولى عدم ذكره انتهى اقول وفيه نظر
لانه شرط للاحصان ايضا فتامل قوله تغييب الحشفة
اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا وثيبا
نائما او سهوا او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين
العاقلين ولو كافرين قوله حدها اي من الجلد لان
الرجم لا يتصف لهما قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته
والا ففيه التفصيل ان تكرر وهو بكسر اللام الاولى في الدبر
ولو انثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام
لانهم كانوا يأتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء
ولذلك قال الجلال السيوطي في الذنوبيات اولا من
اتى الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة الميداني نقلا
عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية الزنا والعجم
اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم
وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حيث كثر الغزو وطالت
الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية
واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان
لبعضهم انهم يجزيون عن النساء في الجملة فتطبر امتهم
ذلك فاطاعوه لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واجروهم
مجرى النساء حمانا الله وذرياتنا من ذلك وكان اول ذلك

بخراسان قوله محكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط على
الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير
فقط وقال بعضهم مراده بقوله لحكم الزنا اي من حيث
ثبوت كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به لان اتيان البهائم
لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا حمله عليه البلقيني
وقرره شيخنا في درسه المراة العديدة ولذلك قال
العلامة الخطيب ما ذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد
كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح
وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد فيجب بالوطئ
كذا علله صاحب المذهب والتهذيب والثاني ان
واجبه القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه
وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم
وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج
كاصله لان الطبع السليم باباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر
وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي
يأتي البهيمة حد وشذ هذا لا بقوله لا عن توقيف
والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت ماكولة
والامر فيه للندب قوله على المذهب هو المعتمد والثاني
يقتل مطلقا وفي كيفية قتله مطلقا اوجه احدها
بالسيف والثاني بالرجم والثالث يهدم جدار عليه او رميه
من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)